اصلاحه فللواقف منعه وكذا الورثة المشاور وبه افتى فليفرح اصلاحه
الشيخ ولو شرط الواقف ان يصرف غلته لهيأته مع اصله ونزل اصلاح ما في
فيه بطل شرطه **مسئلة** ابن عتاب بعضهم بأنه اذا ادخل في الحبس ما لا ينتقص
منه او من الاعيان شيئا به او تحصينه ولا يخلو من ذلك الا اذا كان زائدا على ما له الزيادة
فهو غير ممنوع وان احرج مثرله وهذا امتنع **قلت** هذا دال على جواز
التصرف في الاحباس بالزيادة والنقص لمصلحة فهو كوقف الاحباس بعضها
في بعض ولا يجري بمنع هذا **مسئلة** وسئل ابن ابي زيد عمن
تعدى على مسجد فهدمه فقال يجب عليه ان يبنيه كما كان او احسن وسئل
عن قوم تركوا مسجدهم يخرب ولم مع قدرتهم على بنائه فقال هم في الموت
ولا ينبغي عليهم بنائه **قلت** وهذا القول دان المجوعة وعلى القول بقي حبسه
اوجه في السنة التي فيها تبلغ اوكون جامع الجمعة فيجبرون وغرضي
كلام ابن رشد ونحوه التنبيه على ذلك الى **مسئلة** رجل حبس في بعلد على ولده
الصغير وحاز عنه ثم كبر الولد وتزوج وادخله اهله اسوء في بيت ودار
وان سبع الحبس ونزع من الاب وبقي الربع بيد الولد الى ان توفي فهو جبر
في تركته فنص المحبس في البيت مع فيحتاج فيحجبه الى ان الفقاسم
الغبريني وسمعت ان البيت يبيع مع الدار لما اثبتوا ان الخروج بالحوز الا ان
حبسه واكثر انه عوض به وفي البيع فقط لان التحبيس من والد الربع
ولسيدي لا يخفى لان نقلا انه لم يقصد تحبيس البيت بل شرا [illegible]
وجه **مسئلة** من فرع بلا طرا في حبسه ليس فرع من النقل اذ ليس بنائه
منه فيه ابن رشد السؤال في شرحه معا من هذا لا بعرفه الا بوجب عن
الفلاغ

فيـ
من تعدى على مسجد فهدمه
يجب عليه ان يبنيه كما كان
او احسن

فيـ
فيمن تركوا مسجدهم يخرب وما
مع قدرتهم على بنائه اثموا
ولا يقضى عليهم ببنائه

فيـ
من قوم دار في طراز حبسه
ليس له حوزه عن النقض

الانقاض ويبيع النقاض فيبيع غيره لا التحبيس وهو راي بعض اصحابنا
وكان شيخنا الامام يفتي ويقول حتى في حرمته ولعله في انقاض حرامي
نظر الانقاض وان هذا هو الحكم عنده وانه لا يصير الحيازة وكان ايضا
يستشار في بعض الحيز الذي فيه واعترض عليه بعض الطلبة في ذلك وورد
انه مندرج في الحبس وكان ذلك الراي فيه فرضه ما هو حين الانقاض وانشد
[illegible] وبه التحبيس على كلامه بالحوز والقرب وانه عارض بعيره وهو الفاظ
مثل الوع واشهر بانفاذ الحكم وامضائه فيه ولعله اخذه الدع
من كلام ابن الحاج وارادوا ان يخرج في الحبس من الاختلاف اثنية الغابح
بجزء ويبيع به لان العرفي فيبيعون اذا حكم الفاخ بل العرف فيه مثله
مسئلة ابن الحاج لا تنتج فيها فائدة الاملاك بالحبس اذا كانت
محدودة ولا الموصوفة في عقد الحبس بغير شهود الا حازوا فيه دوا وفاق
ابن رشد **مسئلة** وقع لابن عمران وغيره انه لا ينبغي ما لا شرطه
المحبس ووقع للفاسي ما يدل على اعمالات فقد الحبس لا العلة ومنه
ما وقع في العواضي لبعض الكتب المحتبسة على المدارس ومنه المعا وخالف
فيه للمصلحة وللإسباوني في رتب العلية لبا خل الخراج كما على [illegible]
التاكم بل **مسئلة** وسئل العلامة عن مسجد انفاض خرب
وهجر وجيرانه لا ستصحابه وليس فيه شيء فيباع للمصلحة يجوز
لمن يحتاج الى السلف شيء من ذلك ان يتسلف على سبيل الرحيل لفيلا من معلوم
وكيف معلوم اولا يجوز **اجاب** بان ينظر الى ما هو الاحسن
للمسجد فيفعل **قلت** هذا خلاف ما تقدم للسيوري في احبار الخربة

فيـ
من اعمالنا فصل المحبس
لا لعلته

فيـ
معاوضة الحبس للمصلحة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)